الحمر الأهلية يوم خيبر.

أيضا نجسا، لكن لم نقل به لما فى البرهان الغير المطبوع: "والصواب عنده (أى شيخ الإسلام) أن سببه التردد فى تحقيق الضرورة المستقلة (للنجاسة) وعدمها، فإن له شبهاً بالهرة لمخالطة الناس فى الدور والأفنية وشربه من الأوانى المستعملة، وشبها بالكلب لمجانبته وعدم ولوجه المضايق ولوج الهرة والفأرة، فلو انتفت الضرورة أصلا كان سورة نجسا كسؤر الكلب، ولو تحققت فيه كتحققها فى الهرة لوجب الحكم ببقائه على الطهورية، فإذا تحققت من وجه دون وجه بقى مشكلا: فلا ينجس الماء بالشبهة ولم يزل الحدث به، والبغل متولد من الحمار فأخذ حكمه"[١] انتهى مختصرا كذا قال رحمه الله تعالى.

وأما ما رواه عبد الرزاق[٢] عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه بإسناد حسن أن رسول الله ﷺ توضأ بماء أفضلت السباع، كما فى كنز العمال (٥:١٤٠) وما رواه الشافعى وعبد الرزاق عن إبراهيم بن أبى يحيى عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر رضى الله عنه قال: "قيل: يا رسول الله! أ نتوضأ مما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم! وبما أفضلت السباع كلها»".

ورواه الشافعى أيضا عن سعيد بن سالم عن إبراهيم[٣] بن ابن حبيبة عن داود ابن الحصين عن أبيه عن جابر، كما فى التلخيص الحبير (١:١٠) والسند الأول فيه إبراهيم وهو محتج به كما مر فى غسل اليدين، وداود بن الحصين، وهو من رجال الجماعة والموطأ، وأبوه قد تكلم فيه، لكن قال الذهبى فى الميزان (١:٢٦٠): "قلت: هو متماسك"[٤] والسند الثانى فيه سعيد، وهو مختلف فيه كما فى تهذيب التهذيب (٤:٣٥)، وإبراهيم، وهو أيضا مختلف فيه كما فى تهذيب التهذيب (١:١٠٤) والحاصل

---

(١) البرهان ١: ٧٠ و٧١ من المخطوطة فى مكتبة دار العلوم كراتشى، وهو كتاب البرهان شرح مواهب الرحمن لإبراهيم بن موسى الطرابلسى الحنفى نزيل القاهرة المتوفى سنة ٩٢٢ هـ، وهو كتاب جليل فى فقه أبى حنيفة موشح بالدلائل النقلية والمباحث الحديثية، لم يطبع بعد.

(٢) للمصنف ١: ٧٧ رقم ٢٥٢.

(٣) هو إبراهيم ابن إسماعيل ابن أبى حبيبة الأنصارى الأشهلى، مولاهم، أبو إسماعيل المدنى (مؤلف).

(٤) أى ثقة، قاله شيخى (مؤلف).